

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [02] تابع باب التيمم .

حسام لطفي

فلو قد اقتى من حلواه طعمها لا اثرت التعليم واجتهدت يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بي زخرفها فتنت يؤتى من حلواه طعمها لا اثرت التعليم واجتهدت ولم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بي زخر فيها فتنت. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس العشرون من شرح كتاب الطهارة من منهاج الطالبين و عمدة المفتين. للشيخ العلامة محي الدين يحيى ابن شرف النووي رحمة الله تعالى وراضي - 00:00:40

عنده ونفعنا بعلومنه في الدارين. في الدرس الماضي كنا اتكلمنا عن شروط التيمم. وعرفنا ان التيمم له شروط منها ان يكون بتراب. وقلنا يشترط في هذا التراب ان يكون ظاهرا طهورا خالصا له - 00:01:00

الشرط الساني ان يقصد التراب. الشرط الثالث وهو ان يمسح وجهه ويديه بضربيتين الشرط الرابع وهو ان يزيل النجاسة اولا. باعتبار ان التيمم طهارة ضعيفة. الشرط الخامس وهو ان يجتهد - 00:01:20

في القبلة قبله وهذا الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله. الشرط السادس وهو ان يكون التيمم بعد دخول الوقت باعتبار ان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت. واذا توفرت هذه الشروط - 00:01:41

مع شرط سابع الشرط السابع قلنا ان يتيمم لكل فرد فلا يجوز ان يجمع بين فرضيين عينيين بتيمم واحد وهل يجوز ان يجمع بين فرض عيني وبين فرض كفائي سيأتي معنا ان شاء الله ان هذا يجوز. وكذلك يجوز ان يجمع - 00:02:01

اين التوافل وبين آآ الفرض العيني؟ وبين التوافل وبين الفروض الكفائية. فالشرط السابع لصحة التيمم ان يتيمم لكل فرد. وتكلمنا كذلك عن فروض التيمم وقلنا ان فروض التيمم خمسة منها نقل التراب وفرقنا ما بين القصد والنقل وكذلك النية فينوي استباحة الصلاة - 00:02:22

كذلك مسح الوجه مسح اليدين الترتيب بين المسحتين. يعني لا بد ان يمسح الوجه اولا ثم اليدين قال المصنف رحمة الله تعالى ورضي عنه وتندب التسمية. ومسح وجهه ويديه بضربيتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربيتين بخرقة ونحوها والله اعلم - 00:02:52

شرع المصنف رحمة الله تعالى في الكلام عن السنن. ومن سنن التيمم على ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى الا التسمية. وقبل ان نأتي بافراد هذه السنن التي اتي بها المصنف رحمة الله نذكر ضابطا مهما في - 00:03:22

سنن التيمم فنقول سنن التيمم ضابطها ان كل سنة من سنن الوضوء يمكن الاتيان بها في التيمم فهي كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان يؤتى بها في التيمم فهي سنة الا التثليث - 00:03:43

وتغليل اللحية الا التثليث وتخليل اللحية. طيب لماذا قلنا بهذا الضابط؟ قلنا بهذا الضابط للقياس. قياس على الوضوء بجامع ان كلها منها طهارة عن حدث. ويستثنى من ذلك كما ذكرنا التثليث. فالوضوء - 00:04:07

يسن فيه التكرار. اما التيمم فلا يسن. تكراره. لماذا فرقنا بينهما في هذه السنة؟ لأن تكرار الوضوء فيه مزيد نضاقة بخلاف تكرار التيمم. وكذلك بالنسبة لتخليل اللحية. تخليل اللحية ايضا يسن الوضوء - 00:04:29

لا يسن في التيمم كما هو ظاهر. وقال الشيخ رحمة الله تعالى وتندب التسمية كالوضوء. فيستحب له ان يأتي باسم الله تبارك وتعالى

حتى وان كان يتيم عن جنابة ونحوها - 00:04:49

ونقل الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ان الجنب يقتصر على اقل التسمية. واقل التسمية ان يقول باسم الله لكن الاصل انه يأتي بالاكمال. فيقول باسم الله الرحمن الرحيم. قاصدا بذلك الذكر او يطلق. ومحل التسمية - 00:05:07

في اول التيمم كالوضوء. وكذلك مما يسن التوجه للقبلة في التيمم. وكذلك يسن سواك ومحل ذلك بين التسمية والنقل. وعرفنا ان النقل هو تحويل التراب من اي مكان الى اعضاء التيمم. ف محل التسوس - 00:05:32

بين التسمية والنقل. كما انه في الوضوء بين غسل الكفين والممضمة على ما اعتمد ابن حجر رحمه الله تعالى. كذلك من ما يسن في التيمم عدم التكرار. خلافاً للوضوء. طيب لو انه كر التيمم؟ ما حكم - 00:05:52

حكمه الكراهة. يكره له تكرار التيمم. وكذلك مما يسن الآتيان بالشهادتين بعده. فيبعد ما يفرغ من تيئمه يقول اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخره. ويسن كذلك في التيمم وهذه هي السنة السادسة. يسن كذلك الموالاة. بين - 00:06:12
افعاله. طيب كيف نوالي بين افعال التيمم؟ ممتاز. نقدر التراب ماء السنة التي تلتها من سنن التيمم تقديم اليمنى على اليسرى عند مسح اليدين فيبدأ مسح اليمنى اولا ثم اليسرى - 00:06:39

السنة التي تلتها وهي تقديم اعلى وجهه على اسفله. كما هو الحال في الوضوء فيبدأ باعلى الوجه ويسن كذلك تخفيف الغبار من كفيه. وذلك بعد الضرب. ومحل ذلك ان كثرة الغبار. طيب - 00:07:04

ما سورة ذلك؟ سورة ذلك بالنفح مثلاً بان ينفح في هذا الغبار الكثير الذي علق بنحو الكفين طيب لماذا قلنا باستحباب تخفيف الغبار؟ لثلا يتشوّه العضو بالمسح. قال المصنف رحمه الله وتندب - 00:07:27

التسمية ومسح وجهه ويديه بضربيتين. هنا ذكر الرافعي رحمه الله تعالى ان الضربتين سنة النووي رحمه الله تعالى قال قلت الاصل المنصوص وجوب ضربتين وهذا ذكرناه في فروض التيمم انه لابد من ضربتين. قال وان امكن بضربة بخربة ونحوها حتى ولو امكن ان يتيمم بضربة واحدة الا - 00:07:47

انه مع ذلك لابد من ايه؟ لابد من ضربتين. قال رحمه الله ويقدم يمينه واعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم. كل هذا من سنن. قال رحمه الله تعالى كالوضوء. يعني بالقياس على - 00:08:17

الوضوء. قال رحمه الله تعالى قلت وكذا الغسل. يعني وكذلك يستحب في الموالاة كما هو الحال في الوضوء. فيستحب الموالاة في الغسل كما انه يستحب الموالاة في الوضوء. كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى - 00:08:37
في الشرح في باب الوضوء. فتسني الموالاة فيما في الوضوء وكذلك في التيمم. وأما حكم الموالاة في المذهب القديم فهو الوجوب. مذهب الشافعي في القديم وجوب الموالاة. قال رحمه الله تعالى - 00:08:57

ويندب تفريق اصابعه اولاً. يعني ويسن ان يفرق اصابعه في اول كل نقل من النقلتين. اذا اراد ان يتيمم وظرب بيده فانه يستحب ان يفرق بين اصابعه. لماذا قلنا بذلك؟ لانه ابلغ في اثاره الغبار. فلا يحتاج - 00:09:17

على الضربتين. فلا يحتاج الى الزيادة على ضربتين قال رحمه الله تعالى ويندب تفريق اصابعه اولاً يعني اول كل ضربة من الضربتين للنقطتين لان هذا ابلغ في اثاره الغبار. قال ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم. ويجب نزع خاتمه - 00:09:47

في الثانية اذا تيمم وكان لابساً للخاتم. هل يجب عليه ان ينزع هذا الخاتم ولا لا يجب؟ طيب نرجع الى مسألة الوضوء وكان يتوضأ في يده خاتمة. هل يجب عليه نزع هذا الخاتم ولا لا يجب عليه ذلك؟ اه هذا فيه تفصيل. فلو كان خاتمه - 00:10:14

ضيقاً وجب ايه؟ وجب تحريكه علشان يصل الماء الى اسفله. الى ما تحت هذا الخاتم. وبالتالي يحصل غسل الایه؟ العضو باكمله. طيب اذا كان واسعاً بحيث يصل الماء يبقى هنا يستحب ولا يجب. طيب بالنسبة للتيمم. هل هو كالو - 00:10:34

في هذه المسألة لا هنا الامر مختلف. بالنسبة للتيمم اذا كان يلبس الخاتم فانه يستحب له ان ينزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين. اما عند الضرب - 00:10:54

الثانية فالنزع واجب. لماذا؟ من اجل ان يصل التراب الى المحل. ولا يكفي هنا تحريك الخاتم على خلاف الایش؟ على خلاف الوضوء.

واذا قلنا لا يكفي تحريك الخاتم هذا على الغالب. كما ذكره بعض اصحاب - [00:11:14](#)

وذلك لان الخاتم اذا كان واسعا فانه يستحب في هذه الحالة التحرير اذا فوصل التراب الى ما تحت هذا الخاتم. فاذا بترجع ونقول يجب النزع ليصل التراب الى المكان وهذا في الضربة الثانية. ولا يكفي التحرير. بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحت - [00:11:34](#)

الخاتم بخلاف الماء. فايجب النزع انما هو في الثانية عند المسح. عند مسح الایش عند مسح اليد لا عند النقل. قال رحمة الله تعالى ومن تيمم لفقد الماء فوجده ان لم - [00:12:04](#)

يكن في صلاة بطل. ان لم يقترب بماء كعطق. او في صلاة لا تسقط به بطلت على مشهور وان اسقطها فلا. وقيل ببطل النفل. الشيخ رحمة الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن سنن - [00:12:24](#)

تيمم شرع الان في الكلام عن مبطلات التيمم. ومبطلات التيمم ثلاثة. اول هذه نقول ما ابطل الوضوء. آما يبطل الوضوء يبطل كذلك التيمم. فاذا تيمم عن الحدث الاصغر في هذه الحالة سيبطله ما يبطل الوضوء. طيب اذا تيمم عن الحدث الاكبر هل يبطل التيمم في هذه - [00:12:44](#)

الحالة مبطلات الوضوء؟ نعم. لأن لا يبطل التيمم في هذه الحالة مبطلات الوضوء لانه تيمم هنا ان حدث اكبر. المبطل الثاني للتيمم وهو الردة. فالتيمم يبطل بالردة بخلاف الوضوء. ذلك لان التيمم طهارة ضعيفة - [00:13:14](#)

طهارة الضرورة باعتبار انه مبيح وليس برافع للحدث. اما الوضوء فالوضوء طهارة قوية رافعة للحدث. ولهذا لا تبطلها الردة المبطل الثالث والأخير من مبطلات التيمم. وهو الذي شرع المصنف رحمة الله تعالى في الكلام عنه توهם - [00:13:34](#)

المبطل الثالث توهם الماء. وهذا اذا تيمم لفقد الماء وهذا اذا تيمم لفقد الماء. طيب هل توهם الماء يبطل التيمم مطلقا ولا فيه تفصيل؟ يقول هذا فيه تفصيل فاذا كان قد توهם الماء قبل الدخول في الصلاة - [00:13:54](#)

ولم يحل بينه وبين الماء حائل. فحينئذ نقول بطل التيمم بالتوهם. ويبطل كذلك بالتيقن من باب اولى. هذا كله اذا كان ايضًا اذا كان قبل الدخول في الصلاة فتوهم وجود الماء وكان قد تيمم لفقد الماء. فهنا - [00:14:18](#)

تيممه والتيقن من باب اولى. الحالة الثانية اذا كان قبل الدخول في الصلاة وكان هناك حائل بينه وبين الماء. يبقى هنا توهם وجود الماء. لكن ثمة حائل. وبينه وبين هذا - [00:14:38](#)

الماء. فهنا لا يضر هذا التوهם. وكذلك لا يضر التيقن. فيما اذا رأى المانع كسبع مثلا او عطش فيما اذا كان قد رآه قبل الماء. يعني - [00:14:58](#)

هذا المانع قبل الماء او رآهما معا. يعني رأى المانع ورأى كذلك الایه؟ الماء. معا. فالذى يبطل التيمم ان يتيقن او يتوهם الماء قبل الحائل. الحالة الثالثة فيما اذا كان هذا التوهם بعد الدخول في الصلاة - [00:15:18](#)

اذا كان هذا التوهם بعد الدخول في الصلاة فلا يضر هذا التوهם مطلقا. هذا فيما اذا توهם وجود الماء وكان قد تبعم لفقد الماء. طيب في حالة التيقن اذا تيمم لفقد الماء وتيقن بعد ذلك وجوده بعدما تيمم تيقن وجود هذا الماء. ما حكمه؟ نقول - [00:15:38](#)

هذا ايضا فيه تفصيل. فاذا كانت الصلاة التي يصليها غير مغنية عن القضاء كان تيمم في المحل الذي يغلب فيه وجود الماء. يبقى هنا لابد ان يقضي لانه تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء. فهذه الصلاة لا تغني عن القضاء. هو الان - [00:16:06](#)

وجود الماء وهو داخل هذه الصلاة. ففي هذه الحالة بطلت صلاته وتيممه. اما اذا كانت الصلاة التي يصليها مغنية عن القضاء كأن تيمم في سفره في محل يغلب فيه عدم وجود الماء وتيقن وجود الماء وهو في - [00:16:26](#)

اثناء الصلاة هنا نقول لا يبطل تيممه ولا بطل صلاته وله ان يستمر في هذه الصلاة. لكن الافضل ان يبطلها. من اجل ان يصليها بوضوء. لماذا؟ خروجا من خلاف من منع من ذلك. فله ان يستمر - [00:16:46](#)

والاكم ان يخرج من هذه الصلاة خروجا من خلاف من منع منها. قال المصنف رحمة الله تعالى ومن تيمم لفقد الماء. فوجده ان لم يكن في صلاة بطلة. كلام المصنف هنا عما اذا كان قد توهם وجود الماء. او تيقن من باب اولى كما - [00:17:06](#)

ما ذكرنا فمن تيمم لفقد الماء فوجده. قال ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقتتن بمانع كعطش. يعني لو توهم او تيقن وجود الماء قبل الايام؟ قبل الدخول في الصلاة. لكن - [00:17:30](#)

كانت حالة بيته وبين هذا الماء مانع. هل يبطل تيممه؟ لأن في هذه الحالة هذا الماء كالمعدوم لوجود هذا المانع قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور. يعني اذا تيقن وجود الماء وهو في صلاة لا تسقط - [00:17:49](#)

بها التيمم يبقى بطلت صلاته على المشهور. قال وان اسقطها يعني وان اسقطها هذا التيمم فلا. يعني فلا تبطل. قال بعد ذلك يبطل النفي. وهذا وجه اخر او من اصحابنا من يفرق ما بين الفرض والنفي. فالفرض لو صلاه - [00:18:11](#)

بتيمم وكانت هذه الصلاة تسقط بالتيمم يبقى في هذه الحالة صلاته صحيحة باعتبار ان هذا التيمم لم يبطل. اما النفل عندهم يقولون يبطل النفل. لماذا؟ لقصور حرمته عن حرمة الفرض - [00:18:34](#)

قال رحمة الله تعالى والاصح ان قطعها ليتوضاً افضل. يعني في حالة اذا كان في صلاة تسقط بالتيمم وتيقن وجود الماء. قلنا له ان يستمر والافضل ان ان يبطلها وان يقطعها. قال ليتوضاً وهذا افضل - [00:18:54](#)

روج من خلاف من منع من ذلك. وهذا طبعاً في حالة اذا تيقن من وجود الماء فله ان يستمر والافضل ان يقطعها. لكن لو لا يضره هذا التوهم. قال رحمة الله وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى - [00:19:14](#)

عدداً فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الازهر قال وان المتنفل لا يجاوز ركعتين. المتنفل الواحد للماء. ان نوى قدراً من الركعات فانه يتم هذه الركعات لانعقاد نيته على ذلك. طيب اذا لم ينوي عدداً وهو الان تيمم واراد ان - [00:19:34](#)

تنفل ولم ينوي عدداً. فهذا لا يجاوز ركعتين. يعني يصلي بهذا التيمم ايش؟ ركعتين فقط لانه الاحب والمعهود في النفي. لا يجاوز ركعتين بهذا التيمم لانه الاحب والمعروف في النفل. لماذا قلنا هو المعوذ في النفل؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فإذا - [00:20:04](#)

ان يصلي النفل ركعتين. فإذا تيمم من اجل ان يتتنفل. فإذا تيمم من اجل ان يتتنفل صلى به ركعتين ولا يجاوز ذلك اذا لم ينوي عدداً. طيب لو وجدها في ثلاثة فما فوقها اتمها. واضح؟ لأنها لا تتبعض. يعني الركعة هذه لا تتبعض - [00:20:34](#)

فيتم هذه الركعة سواء كانت ثلاثة او اكثر من ذلك ويسلم بعد ذلك. قال رحمة الله تعالى ولا يصلي غير فرض ويتنفل ما يشاء. والنذر كفرد في الازهر يعني اذا تيمم وصلى به فرضاً - [00:20:54](#)

عينياً كما اشرنا في اول الدرس. اذا تيمم وصلى بهذا التيمم فرضاً عينياً. فهنا لا يجوز يجوز له ان يصلی بنفس التيمم فرضاً عينياً آخر. لكن يجوز له ان يتتنفل ما شاء - [00:21:14](#)

يجوز له ان يتتنفل ما شاء باعتبار ان النفل لا ينحصر فخفف الشرع فيه. طيب النذر هل يجوز ان يجمع بين الفرض العين والنذر؟ قال المصنف رحمة الله والنذر كفرض في الازهر. لماذا قال النذر كالفرض؟ يعني لا يجوز له ان يجمع بين الفرض العيني - [00:21:33](#) والنادر بتيمم واحد لأن النادر قد تعين عليه. هنا قد سلكتنا بهذا النذر مسلك الواجب في الشرع. سلكتنا به مسلك الواجب في الشرع. قال رحمة الله تعالى والاصح صحة جنائز مع فرض. يبقى احنا عرفنا الان ان التيمم - [00:21:53](#)

يصلی به فرضاً عينياً ويصلی ما شاء من النوافل. ولا يجوز ان يجمع بين فرض عيني ونذر هل يجوز ان يجوز ان يجمع بين فرد عيني وفرض كفائي بتيمم واحد؟ الجواب نعم. يجوز له ان يجمع بين فرد عيني - [00:22:13](#)

وفرض كفائي بتيمم واحد. لأن صلاة الجنائز هي فرض الكفاء. تشبه النفل في جواز الترك. قال رحمة الله تعالى وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن. يعني والاصح ان من نسي احدى الخمس - [00:22:33](#)

ولا يعلم عينها. احدى الصلوات الخمس. لكن لا يعلم عين هذه الصلاة التي نساحتها ولم يأت بها. ماذا عليه في هذه الحالة ممتازة. الواجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس. ومع ذلك يكفيه تيمم واحد. لماذا؟ لأن - [00:22:53](#)

الفرض واحد وما عداه وسيلة له. قال رحمة الله وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم يعني لو نسي صلاتين مختلفتين أصبح

وظهر. قال صلى كل صلاة بتيمم. لأن هنا الواجب على ايش ؟ الواجب - 00:23:13 عليه فرضان. وقلنا لا يجوز ان يصلى فرضين بتيمم واحد. يبقى الواجب عليه ان يصلى كل صلاة بتيمم لأن كل صلاة تحتمل ان تكون هي ايش ؟ هي الصلاة المفروضة. هذه صورة اخرى. قال وان شاء تيمم مرتين. وصلى - 00:23:33 بالاولى اربعاء. وصلى بالاولى بالتيمم الاول يعني اربع صلوات. ولاء يعني على وجه الايه ؟ على التوالي زي مسلا يصلى بتيمم فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب. قال وبالثانية اربعاء ويصلي بالتيمم الثاني ايش - 00:23:53 اربع صلوات ليس منها التي بدأ بها. ليس منها التي بدأ بها اللي هي صلاة الايه ؟ صلاة الصبح. فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يبقى هنا سيبصلي سيأتي اول حاجة بتيمم واحد. هذا التيمم سيبصلي به اربع صلوات متواتية. ثم يتيمم للصلاة - 00:24:13 الخامسة ويصلي كذلك به اربع صلوات ليس منهن ليس فيهن الصلاة الاولى. لأن هنا الواجب سيكون واحد. وما سواه تبع. وكذلك في التيمم الاخير. الواجب سيكون واحد وما سواه فهو فهو تبع. طيب ايهما افضل ان يأتي بالسورة الاولى ولا - 00:24:33 بالصورة الثانية. الصورة الثانية هي المستحسنة عند الاصحاب. قال رحمة الله تعالى قال او متفقين. يعني فرضين متفقين. يبقى هنا نسى صلاة في اليوم الاول. ونسى صلاة في اليوم التالي - 00:24:53 قال صلى الخامس بتيممين. سورة المسألة مرة اخرى. الان هو نسى صلاتين متفقين. يعني صلى اليوم الاول ونسى ان يصلى صلاة ولا يعلم اين هذه الصلاة التي نساهما. وصلى في اليوم - 00:25:13 الثاني ونسى ايضا صلاة ولا يعلم عين هذه الصلاة التي نساهما. لكنهم متفقين. يقول هنا رحمة الله تعالى الخامس بتيممين فيصلي الخامس الاولى بتيمم واحد لان الفرض المتروك واحد وما سواه وسيلة لهذا الفرض. وفي اليوم التالي ايضا - 00:25:32 الفرد المتروك واحد وما سواه وسيلة لهذا الفرض. فيكتفيه تيممان. تيم عن الخامس الاولى وتيم عن الخامس الثانية قال ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله. ذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة - 00:25:59 قبل دخول الوقت قال وكذا النفل المؤقت. كالرواتب مثلا لا يتيمم للرواتب قبل دخول وقتها. قال في الاصح يعني على الاصح المعتمد في المذهب وفي الوجه الثاني يجوز ان يتيمم ولو قبل دخول الوقت توسيعة في النفل. وصلاة الجنائز كالنفل - 00:26:21 ان لأنها يجوز تركها. قال رحمة الله تعالى ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلى الفرض ويعيد. وهذه مسألة فقد الطهورين. وفقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا ترابا - 00:26:41 من اجل ان يتيمم به. فما حكم فقد الطهورين ؟ قال رحمة الله تعالى لزمه في الجديد ان يصلى الفرض لحرمة الوقت ومع وجوب الصلاة عليه الا انه يلزمك الاعادة اذا وجد احدهما. قال رحمة الله تعالى - 00:27:01 ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء. لا المسافر. لا العاصي بسفره في الاصح. ومن تيمم لبرد قضى في الازهر. طيب هنا الشيخ رحمة الله تعالى شرع في مسألة اخرى وهي متى يجب قضاء - 00:27:21 على المتيمم. نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم ونفصل آآ في تلك المسائل لأنها مسائل يعني ربما طالت بنا قليلا فترجمتها بازن الله تبارك وتعالى للدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه - 00:27:41 ما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:05